لكونه اقرارا علي الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه
اقرار علي نفسه اقر اي الوصي بعين لاخر ثم ادعي انه للصغير لا يسمع
كذا في العمادية شهد وصيان ان الميت اوصى الي زيد معهما او الابنان
ان اباهما اوصي الي زيد بطلت اي شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان
فلانهما بها لانفسهما معينا الا ان يدعيه المشهود له فيقبل استحسانا
لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم آخر اليهما فهما اسقطا
مؤنة التعيين عن القاضي واما الابنان فلجرهما لانفسهما نفعا
بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سواء انتقل اليه
من الميت او غيره او لكبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى
فلان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كانت من التركة اولا واما
الثانية فلان مال الكبير ان من التركة فلا تجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة
لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت اي الشهادة
في مال غيره اي غير مال الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا
تصرف للوصي فيه فتجوز شهادته وصحت شهادة رجلين لاخرين بالف
دين علي الميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية بالف
هذا قولهما وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت
يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما
حقه من التركة يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة
فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا
شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر من المشاركة
بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فيصير المال

مشتركا

مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة والاولين بعبد والاخرين
بثلث ماله حيث لم يصح ايضا لان الشهادة توجب الشركة في المشهود
به اضعف الوصيين مبتدا خبره قوله الاتي كالاقوى الوصيين وهو
وصي الام والاخ والعم في اقوي الحالين وهو حال صغر الورثة كالاقوى
الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو
حال كبر الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف من الموصي فيكون
تصرفه علي مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب
حال كبرهم للاضعف كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عنه
فقط الاقوى للكل ولا يشتري اي الاضعف الا ما لا بد للصغير منه
من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد الصغير من ابيه لان
اي تصرفه علي مقدار تصرف موجبه وصي الاب اولى من الجد لان وصيه
قائم مقامه وهو اولى من الجد فكذا مختاره ولان اختياره مع وجود الجد
يدل على ان تصرفه انفع لبنيه تصرف ابيه هو الجد وان لم يوص اي لم ينصب
وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرفات حتى يملك
النكاح دون الوصي وههنا مسائل مهمة نقلناها من الخانية منها رجل
مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى
فقالوا قد اجزنا ما اوصي به وذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا
بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد
اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده
من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من
تركة ابي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى

Copyright © King Saud University